

511 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | ما جاء في المريض
| صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وخمسة عشر - 00:00:00
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة - 00:00:19

والحامل والمرضع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة

والحامل والمرضع يعني ما جاء بحكم الصيام في حقهم كل له - 00:00:37

حكم خاص فالمريض يفطر اذا احتاج الى الفطر ويقضى من ايام اخر وهذا في القرآن الكريم الاخوة الشیخة اللذان معهم العقل لا يطیقان الصیام يا سمو الشیخة يعني الكبیران اللذان لا يطیقان - 00:01:12

الصيام ومعهما عقلهما فهذا نعى الطعام ولا صيام عليهما والمريض اذا احتاج الى الافطار يفطر ويقضى من ایام اخر مثل المسافر
نعم. والحامل والمرضع. والحامل والمرضع اذا خافت على انفسهما تقطران وتقظي - 00:01:46

الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة - 00:02:20

وعن الحبلى والمريض الصوم. رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمريض اي نعم هؤلاء اصحاب الاعذار ابى الاعذار فالله وضع عن المسافر الصيام يعني اداء وظعه عنه اداء. ويجب عليه قضاء - 00:02:45

يطعمان من كل يوم مسكينا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - 00:03:12

واطعمنا عن كل يوم مسكينا وعند بعضهم أنها تقضى ولا اطعام عليه. نعم - 00:45

والشطر معناه النصف نعم وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل والمرضع - 00:04:09

الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية - 00:04:33

يقول بعضهم ان الصيام فرض على التدرج الاول تخيير - 00:04:53

لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:05:16

حاديـث سـلـمة وـفـيه ثـم اـنـزـل اللـه تـعـالـى فـمـن شـهـد مـنـكـم الشـهـر فـلـيـصـمـه - 00:05:37

فـاـتـت اللـه صـيـامـه عـلـى الـمـقـيم الصـحـيـح وـرـخـص فـيـه لـلـمـرـيـض وـالـمـسـافـر وـثـبـت الـاـطـعـام لـلـكـبـير الـذـي لـا يـسـتـطـع الصـيـام مـخـتـصـر لـاـحـمـد وـابـي دـاـوـود هـذـه مـن اـصـحـاب الـاعـذـار المـرـيـض وـالـمـسـافـر اـذـا شـقـع عـلـيـهـمـا الصـيـام يـفـطـرـان وـيـقـظـيـان - 00:06:02

الـحـاـمـل وـالـمـرـبـع اـذـا خـافـتـا عـلـى انـفـسـهـمـا تـفـطـرـان وـتـقـضـيـان وـاـنـ اـفـطـرـتـا مـن اـجـلـ الـحـمـل اوـ الـرـضـاع فـاـنـه مـاتـ فـي الـطـيـرـان وـتـقـظـيـان وـتـطـعـمـانـ. يـعـني تـجـمـعـ بـيـنـ القـضـاءـ وـالـاـطـعـامـ نـعـمـ وـعـنـ الشـيـخـ الكـبـيرـ - 00:06:28

وـالـشـيـخـةـ الكـبـيرـةـ الـلـذـانـ مـعـهـمـا عـقـلـهـمـا وـلـكـنـ لـا يـسـتـطـعـانـ الصـيـامـ حـتـىـ يـطـعـمـانـ فـيـطـعـمـانـ بـعـضـهـمـ يـقـولـ اـنـ هـذـا مـنـ بـابـ التـدـرـجـ اـنـ اللـهـ اـوـلـاـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الصـيـامـ اوـ الـاـفـطـارـ وـالـاـطـعـامـ ثـمـ اـنـهـ نـسـخـ ذـلـكـ بـايـجـابـ الصـيـامـ حـتـماـ - 00:06:54

مـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ فـتـكـونـ الـاـيـةـ هـذـهـ نـاسـخـةـ لـمـاـ قـبـلـهاـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـاـ لـيـسـتـ نـاسـخـةـ هـيـ فـيـ حـقـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ الـلـذـانـ لـاـ يـطـيـقـانـ الصـيـامـ عـلـيـهـمـا اـطـعـامـ وـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـمـاـ. نـعـمـ - 00:07:25

وـعـنـ عـطـاءـ سـمـعـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ يـقـرـأـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـيـنـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ اـيـ نـعـمـ هـذـهـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ كـمـاـ يـقـولـهـ فـرـيقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ - 00:07:51

اـنـهـ خـيـرـهـمـ بـيـنـ الصـيـامـ وـالـاـفـطـارـ وـالـاـطـعـامـ عـنـ الصـيـامـ ثـمـ اـنـهـ حـتـمـ الصـيـامـ عـلـيـهـمـ وـنـسـخـ هـذـاـ التـخـيـرـ بـقـوـلـهـ فـمـنـ شـهـدـ مـنـكـمـ الشـهـرـ فـلـيـصـمـهـ هـذـاـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـولـ لـاـ لـيـسـتـ مـنـسـوـخـةـ هـيـ فـيـ حـقـ الـكـبـيرـ الـهـرـ - 00:08:10

الـذـيـ لـاـ يـطـيـقـ الصـيـامـ هـذـاـ يـطـعـمـ وـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيـقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـيـنـ. قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـيـسـتـ بـمـنـسـوـخـةـ هـيـ لـلـشـيـخـ الـكـبـيرـ وـالـمـرـأـةـ الـكـبـيرـةـ لـاـ يـسـتـطـعـانـ اـنـ يـصـومـاـ - 00:08:37

وـيـطـعـمـانـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ. روـاهـ الـبـخـارـيـ نـعـمـ وـعـنـ عـكـرـمـةـ اـذـاـ فـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـحـيـحـ مـقـيمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ حـتـمـاـ وـمـنـ دـخـلـ عـلـيـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـسـافـرـ اوـ مـرـيـظـ - 00:08:56

اـيـنـ طـاقـ الصـيـامـ فـاـنـهـ يـصـومـ وـالـاـ يـفـطـرـ وـيـطـعـمـ وـيـقـضـيـ يـقـضـيـ بـعـدـ رـمـضـانـ وـمـنـ كـانـ مـرـيـظـاـ اوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ. اـمـاـذـيـ لـاـ يـسـتـطـعـ الصـيـامـ لـاـ اـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ - 00:09:19

وـهـوـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـلـاـ صـيـامـ عـلـيـهـمـاـ لـاـ اـدـاءـ وـلـاـ قـضـاءـ وـلـكـنـ يـطـعـمـانـ عـنـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـيـنـاـ هـذـاـ التـفـصـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. نـعـمـ وـعـنـ عـكـرـمـةـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ - 00:09:39

اثـبـتـ لـلـحـبـلـ وـالـمـرـبـعـ. روـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ بـالـحـبـلـ عـنـ الـحـاـمـلـ وـالـمـرـبـعـ اـذـاـ شـقـعـ عـلـيـهـاـ الصـيـامـ لـحـمـلـهـ اوـ رـظـائـهـ اـنـهـ تـفـطـرـ تـقـضـيـ وـتـطـعـمـ نـعـمـ عـكـرـمـةـ عـكـرـمـةـ وـعـكـرـمـةـ الـبـرـبـرـيـ مـوـلـيـ اـبـنـ عـبـاسـ - 00:09:56

وـتـلـمـيـذـهـ نـعـمـ بـاـبـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـاـ وـمـتـفـرـقاـ وـتـأـخـيرـهـ اـلـىـ شـعـبـانـ نـعـمـ الـقـضـاءـ رـمـضـانـ مـوـسـعـ اـلـىـ اـنـ اـلـىـ اـنـ لـاـ يـبـقـىـ عـلـيـهـ قـبـلـ رـمـضـانـ الـقـادـمـ الاـ قـدـرـ الـاـيـامـ الـتـيـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـومـ - 00:10:21

اـنـ يـصـومـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ الـمـاـظـيـ ثـمـ يـصـومـ الشـهـرـ الـحـاظـرـ مـوـسـعـ تـقـولـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ كـانـ يـكـوـنـ عـلـيـ القـضـاءـ مـنـ رـمـضـانـ فـلـاـ اـقـضـيـهـ الـاـ فـيـ شـعـبـانـ لـمـكـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:10:47

لـاـنـهـ تـخـدـمـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ بـاـبـ قـضـاءـ رـمـضـانـ مـتـتـابـعـاـ وـمـتـفـرـقاـ وـالـقـضـاءـ مـتـتـابـعـاـ وـهـذـاـ اـحـسـنـ وـمـتـفـرـقاـ لـاـنـ اللـهـ قـالـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ وـلـمـ يـقـيدـ بـالـتـتـابـعـ وـلـكـنـ فـيـ قـرـاءـةـ مـتـتـابـعـاـ نـعـمـ - 00:11:08

وـتـأـخـيرـهـ اـلـىـ شـعـبـانـ عـنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـضـاءـ رـمـضـانـ اـنـ شـاءـ فـرـقـ وـاـنـ شـاءـ تـابـعـ. روـاهـ الدـارـقـطـنـيـ نـعـمـ اـنـ شـاءـ فـرـقـ الـقـضـاءـ - 00:11:37

وـاـنـ شـاءـ تـابـعـهـ وـلـمـ يـفـرقـواـ. نـعـمـ قـالـ الـبـخـارـيـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـفـرقـ لـقـولـ اللـهـ تـعـالـىـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ. وـهـذـاـ مـطـلـقـ لـمـ يـقـيدـواـ بـعـدـ مـتـتـابـعـةـ. نـعـمـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ نـزـلتـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ - 00:11:57

نـزـلتـ بـعـدـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ فـسـقـطـتـ هـذـهـ قـرـاءـةـ نـعـمـ هـذـهـ قـرـاءـةـ رـوـتـهـاـ عـائـشـةـ مـتـتـابـعـاتـ عـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ نـعـمـ. وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ نـزـلتـ فـعـدـةـ مـنـ اـيـامـ اـخـرـ مـتـتـابـعـاتـ - 00:12:25

فسقطت متابعات. رواه سقطت من الاية ولم تقرأ. نعم. رواه الدارقطني وقال اجتهاده صحيح نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت
كان يكون علي الصوم من رمضان وما استطيع ان اقضي الا في شعبان. وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه الجماعة.
هذه عائشة - 00:12:46

اخر القضاء الى شعبان وقد اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك نعم ويرى باسناد ضعيف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان 00:13:13

فافطر ثم صح ولم يصوم حتى ادركه رمضان اخر. فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افتر فيه ويطعم كل يوم مسكونا نعم
هذه هذه الرواية انه اذا اخر القطة 00:13:35

حتى دخل عليه رمضان فانه يصوم رمضان الحاضر ويقتضي بعده وعليه اطعام المسكين عن كل يوم. هذا اذا كان التأخير لغير عذر اما
اذا كان التأخير لعذر فلا بأس. نعم - 00:14:00

ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال يعني انه مدرج في الحديث وليس موصولا الرسول صلى الله عليه وسلم
ورواه الدارقطني عن ابي هريرة من قول من قول ابي هريرة. نعم. وقال اسناد صحيح موقوف 00:14:18

موقوف على ابي هريرة الموقوف ما كان من كلام الصحابي نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
على الصحابي ولم يكن من كلام الرسول 00:14:41

صلى الله عليه وسلم وهو هنا ابو هريرة انه من كلامه نعم وروي الموقوف ما كان من كلام الصحابي والمرسل ما كان من كلام التابعي
والمحظوظ ما كان من كلام 00:15:00

اه من دون التابعي. نعم وروي عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكونا 00:15:20

واسناده ضعيف. قال الترمذى وال الصحيح انه عن ابن عمر موقوفا من كلام ابن عمر نعم وليس عن الرسول صلى الله عليه
 وسلم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال اذا مرض الرجل في رمضان 00:15:38

ثم مات ولم يصوم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه. رواه ابو داود اذا مات اذا ادرك رمضان ومرض ومات فهذا
ليس عليه قضاء ولا يطعم لانه لم يدرك باقي الشهر 00:15:57

لم يدرك باقي الشهر لكن ان بقى حتى انتهى رمضان ولم يمت فانه يجب ان يطعم عنه نعم على هذه الرواية. نعم وعن ابن
 عباس رضي الله عنهم قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات 00:16:21

ولم يصوم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء نعم وان نذر قضى عنه وليه. اما اذا نذر ما وجب ما وجب بالنذر ما وجب لان الواجب اما ان
 يكون باصل الشرع واما ان يكون بالنذر 00:16:44

فان والنذر لم يوجبه الله عز وجل وانما العبد اوجبه على نفسه. فيجب عليه اداء النذر يوفون بالنذر فيخافون يوما كان شره
مستطيرا وفي الحديث من نذر ان يطيع الله 00:17:05

فليطعه وما انفق من نفقة او نذر من نذر فان الله يعلم فجعل النذر مع النفقة دل على ان النذر انه مشروع اذا كان طاعة اه يجب
الوفاء به. فان مات النادر 00:17:26

ان مات النادر ولم يوفي بنذره فانه يوفي عنه ولي يصوم عنه ولي اذا نذر صيام ايام ومات ولم يصوم فانه يصوم عنه وليه لان هذا
دين اوجبه على نفسه 00:17:50

فيقتضي يقتضي عنه مثل ما يقتضي حقوق الناس والله احق ان يقضى. نعم باب صوم النذر عن الميت نعم عن ابن عباس رضي
الله عنهم ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر 00:18:12

افاصوم عنها قال ارأيتي لو كان على امك دين فقضيتها؟ اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم. قال فصومي عن امك. اخرجها. نعم هذى
امرأة جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم 00:18:37

يسأله عن امها انها نذرت ان تصوم وماتت قبل ان توفي بنذرها قالت السائلة افاصوم عنها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
ارأيتني لو كان على امك دين دين - 00:18:56

اكتنت قاضيتها؟ قالت نعم علقة الله والله احق للقضاء فالنذر اذا مات النادر ولم يوفه فانه يقوم به وليه عنه نعم وفي رواية ان امرأة
هذا يقولون هذا فيه دليل على مشروعية القياس - 00:19:16

وانتم تعلمون ان اصول الادلة الكتاب والسنة والقياس الكتاب والسنة والاجماع هذه الاصول المتفق عليها الكتاب والسنة والاجماع
والرابع القياس وهذا قول الجمهور خلافا للظاهريه ولا يقولون بالقياس نعم وفي رواية ان امرأة ركبت البحر - 00:19:44

فندررت ان الله نجاهها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود - 00:20:11

نعم هذه امرأة ركبت البحر يعني ركبت السفينة البحر وهذا خطر اللي يركب البحر ركبت خطرا ركبت البحر فماتت قد نذرت ان
ان الله نجاهها ان تصوم ولكنها ماتت ولم - 00:20:34

تجو فسائل سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقضاء على اعد الحديث في رواية ان امرأة ركبت البحر فندررت ان الله نجاهها ان
تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت - 00:20:57

الله يعني حصل الشرط انجاه الله علقت النذر على شرط وقد حصل فوجب عليها ولكنها ماتت وقبل ان تقضى وان انقض قبل ان
ان تقضى النذر او بان تفعل النذر - 00:21:17

ماتت قبل ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر ابنته ان تقضى عنها لان هذا دين الله فكما انها تقضى الدين للمخلوق تقضى دين الله
من باب اولى. نعم فندرتنى الله نجاهها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت - 00:21:38

فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها. قرابة يعني امرأة امرأة من قرايتها نعم وعن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:04

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه هكذا الرواية مطلقة ولكن جاء في رواية من من
مات وعليه صيام نذر قام عنه وليه - 00:22:23

العمل على هذه الرواية اما من كان من رمضان اذا مات فلا يقضى عنه اذا مات ولم يتمكن من القضاء فلا يقضى عنه. نعم وعن بريدة
قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:43

اذ اتهه امرأة وقالت اني تصدقتك على امي بخارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
انه كان عليها صوم شهر. افاصوم عنها؟ قال صومي عنها - 00:23:05

قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين
اي نعم هذه امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتنيه - 00:23:29

لانها اعطت امها جارية يعني خادمة فماتت امها فقال وقع لك الاجر على الله ببرك بامك ردها عليك الميراث فدل على ان
ما خلفه الميت انه يكون ميراثا - 00:23:51

من لقرباته على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها؟ قال
صومي عنها انا عليها صوم شهر - 00:24:20

قوم شهر افاصوم عنها قال نعم صومي عن هذا من البر قال تحج عنها؟ انها لم تحج فاحرج عنها؟ قال حجي عنها وهذا ايضا من البر
فدل على ان الحج عن الميت - 00:24:40

والعمرة عن الميت والصيام عن الميت اذا نذر ومات ولم يوفه انه يصوم عنه نعم ابواب صوم التطوع انتهى من ابواب الصوم
الواجب. نعم ابواب صوم التطوع باب صوم التطوع - 00:25:01

كفيلي يسن صيام يوم الاثنين والخميس ثلاثة ايام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء ويوما قبله ويوم بعده وآليضا صيام ما تيسر له

من من السنة اذا اراد المزيد اذا اراد المزيد. واما صوم الدهر - 00:25:32

فهو منهى عنه انه يصوم كل السنة هذا منهى عنه انه يصوم كل السنة وما من نذر ان يصوم الدهر فان نذره لا يصح لانه يشق على نفسه قال صلى الله عليه وسلم خير الصيام - 00:26:09

قيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما هذا خير الصيام نعم ابواب صوم التطوع بباب صوم ست من شوال تم صيام الاثنين والخميس ست من شوال بعد رمضان وصيام يوم عرفة وصيام يوم - 00:26:33

عاشراء نعم بباب صوم ست من شوال عن ابي ايوب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي - 00:27:00

نعم هذا من صيام التطوع صيام ستة من شوال من صيام التطوع من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر يعني السنة وذلك لأن الحسنة بعشر امثالها فرمضان عن عشرة اشهر - 00:27:23

ستة ايام عن شهرين فالمجموع اثنت عشر شهر هني شهر السنة يكتب له كأنه صام الدهر نعم فيه الفضل العظيم في صيام ستة من شوال سواء صامها متابعة او متفرقة في الشهر - 00:27:44

صامها في اولها او في وسطه او في اخره لا حرج في ذلك الامام مالك الامام مالك لا يرى صيام ستة من شوال قالوا لانه لم يبلغه الحديث لانه لم يبلغه هذا الحديث. نعم - 00:28:09

فذاك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد من حديث جابر وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر - 00:28:30

كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. كانت تمام السنة. هذا تفسير لقوله فكأنما صام الدار يعني صام السنة الدهر المراد به السنة نعم كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. عن عشرة اشهر ستة ايام عن شهرين - 00:28:50

هذه شهور السنة. نعم بباب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج صوم عشر ذي الحجة هذا من الصيام المستحب صيام عشر ذي الحجة وذلك لقوله تعالى واذكروا الله - 00:29:17

واذكروا الله في ايام معلومات لايام معلومات. المعلومات هي عشر ذي الحجة والمعدودات في ايام معدودات هي ايام التشريق نعم بباب صوم عشر ذي الحجة وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج. تأكيد صيام يوم عرفة - 00:29:42

لغير الحاج لا يستحب له ان يصوم يوم عرفة من اجل ان يتقوى على الوقوف والدعاء في عرفة النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة اختلف الصحابة هل كان صائما او مفطرا؟ ذهبت ام الفضل رضي الله عنها - 00:30:09

ا بقدر ما وناولته الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة فاخذه وشرب فعلم الصحابة انه كان مفطرا ولم يكن صائما نعم يعني حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:36

صيام صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسيائي هذا الحديث يدل على صيام العشر من ذي الحجة عند بعض المستعجلين يقولون ما وما في حديث عن الرسول في صيام عشر - 00:31:00

ذى الحجة. هذا حديث لم يقرأوا هذا الكتاب اعد عن حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء هذه واحدة قيام عاشوراء وهو اليوم العاشر - 00:31:24

من شهر الله المحرم نعم. والعشر نعم العشر اللي هي عشر الحجة. نعم. وثلاثة ايام من كل شهر وهي ايام البيض ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. نعم - 00:31:44

والركعتين قبل الغداة راتبة الفجر ما كان يدعها صلى الله عليه وسلم راتبة الفجر والوتر ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدعهما لا حظرها ولا شفرا نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال - 00:32:04

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذى هذا فيه صوم عرفة وصوم عاشوراء - 00:32:26

فصوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة هذا فضل عظيم وصوم يوم عاشوراء هذا ثبت في في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء نعم - 00:32:49

وصوموا عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذني وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه احمد وابن ماجة - 00:33:11

نهى عن صوم عرفة بعرفات يعني لمن كان واقفا بعرفة فيكره له الصيام بل يكون مفطرا ليتقوى على الوقوف والدفع من عرفة وغير ذلك فلا يجتمع عليه مشقتان مشقة الصيام ومشقة الوقوف بعرفة - 00:33:30

وقد وقف صلى الله عليه وسلم مفطرا كما سمعتم نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها ام الفضل آآ هي ام عبد الله ابن عباس زوج العباس ابن عبد المطلب - 00:33:53

نعم وعن ام الفضل رضي الله عنها انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه - 00:34:12

فهذا الحديث الدال على انه صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة فدل على ان الحديث الوارد في صوم يوم عرفة لغير الحاج اما الحاج فانه يفطر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مفطرا وشرب والناس يرونها - 00:34:32

لبيبين انه مفطرا وليس بصائم. نعم وام الفضل هي ام الفضل ابن العباس اكبر اولاد العباس الفضل وبعد عيد الله ابن عباس قبر الامة نعم. وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال - 00:34:53

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب - 00:35:17

نعم عرفة ليس صيامه لغير الحاج اما الحاج فانه يكون مفطرا عرفنا هذا نعم ويوم ويوم النحر. ويوم النحر هذا عيدنا للإسلام. يحرم صوم يوم العيد عيد الفطر وعيد الاضحى يحرم الصيام فيهما - 00:35:41

هذه الايام التي يحرم الصيام فيها او لا العيد العيدين نعم وايام التشريق وكذلك النوع الثاني ايام التشريق يحرم الصيام فيهما لانها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل لا من لم يستطع الفدية - 00:36:04

فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله فيصومها ولو في ايام التشريق. نعم يوم عرفة ويوم عائشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم - 00:36:28

الا عن دم متعة او قران. نعم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى. نعم. باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء - 00:36:46

يتتأكد صيام شهر الله المحرم كاما ولا على الاقل يصوم منه يوم عاشوراء يوما قبله او يوم بعده نعم باب صوم محرم صلى الله عليه وسلم افضل الصيام افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم - 00:37:07

نعم باب صوم المحرم وتأكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الصيام بعد رمضان افضل؟ قال شهر الله المحرم نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صوم عاشوراء - 00:37:33

وقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر. يعني رمضان نعم شهر الله - 00:37:54

من محرم ويوم عاشوراء على الاقل اذا لم يصم الشهر كاما يصوم يوم عاشوراء نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه - 00:38:13

فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه نصوم يوم عاشوراء الاصل فيه انه اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فيه فرعون وقومه فصامه موسى عليه - 00:38:37

الصلاه والسلام شكرنا لله عز وجل فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا اليوم

الذى تصومونه قال قالوا هذا يوم عاشوراء - 00:39:01

اليوم الذى نجى الله فيه موسى وقومه واغرق فرعون وقومه. قال نحن اولى بموسى منكم فاصامه وامر بصيامه صلى الله عليه وسلم نعم وكان يصومه من قبل. نعم وعن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال - 00:39:19

امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان الاليوم يوم عاشوراء - 00:39:40

نعم اذن في الناس يعني اعلمهم الاذان هو الاعلان اعلمهم ان من اكل فانه يمسك هذا اليوم بقية اليوم ومن لم يأكل فانه ينوي الصيام قيام هذا اليوم - 00:39:57

لفضله نعم اعد وعن سلمة ابن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس. اذن في الناس اي اعلمهم. نعم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه. يعني يمسك بقية يومه. نعم. ومن لم يكن - 00:40:19

فليصم فان اليوم يوم عاشوراء فان اليوم يوم عاشوراء فدل على مشروعية قيام يوم عاشوراء نعم وعن علقة ابن الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. ان عن علقة. وعن علقة؟ علقة الاسود يعني - 00:40:43

نعم وعن علقة ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء. دخل دخل على عبد الله. لله يعني ابن عمر ولا ابن عباس نعم وهو يطعم يوم عاشوراء. فقال - 00:41:09

يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم لنا هذا طفلنا من هو هذا الصحابي هل هو عبد الله بن عباس - 00:41:27

او ابن عمر نعم نعم ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود يعني اي نعم العبادلة يعني هم عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير هؤلاء هم العبادي رضي الله عنهم - 00:41:52

نعم وعن علقة ابن الاشعث ابن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن ان اليوم يوم ترى فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان - 00:42:14

فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم وعن ابن عمر كان يصام فرضا قبل رمضان كان يصام فرضه قبل رمضان فلما فرض الله رمضان من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر فليس بفرض - 00:42:32

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. موروث موروث صوم يوم عاشوراء من عن موسى عليه السلام. نعم وعن ابن عمر ان اهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل - 00:42:55

ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه - 00:43:20

نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء يعني فليس بفرق كان ابن عمر لا يصومه الا ان وافق صيامه الذي يصومه من السنة دل على انه ليس بفرض وانما هو سنة - 00:43:39

كان في الاول فرض ثم لما فرض رمضان نسخت الفرضية في عاشوراء وبقي الاستحباب والسنة. نعم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا - 00:43:59

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموه انتم نعم للمسلمين صوموا انتم نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال - 00:44:18

ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم فاصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم. فاصامه وامر بصيامه نعم وعن معاوية لله عز وجل لان نجاةبني اسرائيل من المسلمين - 00:44:38

يفرح بها المسلمون في كل وقت. نعم وعن معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله وعن معاوية

ابن ابي سفيان. هم. رضي الله عنهمما قال كذا مكتوبة عندك - 00:45:03

ماذا؟ ها معاوية بن ابى سفيان؟ ايه. نعم. رضي الله عنهمما. لا. ما كتبت. ها؟ الترضي ما كتب ايه رضي الله عنه عن معاوية واما ابو سفيان فهو صحابي ايضا - 00:45:21

فيقال رضي الله عنه نعم وعن معاوية ابن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر - 00:45:38

متفق على هذه الاحاديث كلها اي نعم كلها تدل على ان صيام يوم عاشوراء ليس بفرض وانما هو سنة ومن شاء صامه ومن شاء لم يصم نعم واكثرها يدل على ان صومه على - 00:45:58

واكثرها يدل متفق على هذه الاحاديث كلها. نعم. واكثرها يدل على ان صومه وجب. ثم نسخ وجب قبل ان يفرض رمضان ثم نسخ بارضية رمضان. نعم. وبقي الاستحباب نعم نسخت الفرضية - 00:46:21

نعم متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ المصنف المجد ابن تيمية نعم واكثرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجد بحال - 00:46:42

بدليل خبر معاوية وانما نسخ تأكيد استحبابه نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال لما صام رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله - 00:47:02

انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا التاسع قال فلم يأتي العام المقبل حتى توفي رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم ولكنه قال صوموا يوما قبله - 00:47:23

او يوما بعده. وفي رواية صوموا يوما قبله ويوما بعده فصيام عاشوراء على ثلاثة انواع النوع الاول ان يصوم وحده النوع الثاني ان يصوم يوم قبله النوع الثالث ان يصوم - 00:47:44

ثلاثة ايام يوم قبله ويوم بعده. نعم قال يكفي. قال نعم. وفي لفظ قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لمن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء مخالفة لليهود مخالفة لليهود - 00:48:08

قال خالفوهם صوموا يوما قبلهم او يوما بعده. نعم. وفي رواية قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء خالفوا اليهود صوموا قبله يوما وخالفوا اليهود. شف نعم - 00:48:29

صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعد يوما. رواه احمد بالرواوى فهذا يصوم الثلاثة على هذه الرواية اما صوموا يوما قبله او يوما بعده فيوما يوما قبله او يوما بعده. نعم - 00:48:45

باب ما جاء في صوم شعبان ترى بكرة ما في درس ان شاء الله. نعم اللي بعده فيه قص نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من ترك صوم شهر رمضان - 00:49:04

بسبب مرض نفسي فهل يلزمه القضاء او تكفيه الفدية بالاطعام المرض النفسي ما هو بعذر في ترك الصيام آآ يصومه اذا خف عنه المرض النفسي او شفي منه هذا مريض مثل مرؤث الجسد - 00:49:33

يفطر لكن يقضى اذا و اذا تعذر عليه القضاء يطعم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة قتل خطأ ثم مات. من كان من كان عليه صيام شهرين متتابعين. نعم. كفارة قتل خطأ - 00:49:58

ثم مات فهل يصوم عنه صوموا الكفارة صفاره قتل هي كفارة قتل الخطأ فهل يصوم عنه ما ما عرفت شي من عن هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - 00:50:24

هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام؟ هل هل يجزئ دفع النقود للفقير عوضا عن اطعامه في الفدية لمن لم يستطع الصيام ما تكفي النقود لازم من الاطعام - 00:50:47

الله جل وعلا نص على الاطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول صدقة ما هي بطعم النقود صدقة ما هي باطعام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يحق للزوج - 00:51:08

ان يمنع زوجته من صيام التطوع مع انه لا يكون موجودا في النهار عنده اي نعم له ان يمنعها من صوم التطوع لا تصوم الا في الحديث من كان زوجها حاضرا فلا تصوم الا باذنه - [00:51:27](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة نذرت ان تصوم عشرة ايام اذا شفي ولدها ثم شفاه الله فهل يلزمها التتابع في العشرة ان قالت متابعة يلزمها اما اقالة عشرة ايام ولم تقل متابعة - [00:51:46](#)

فانها نجزيها ان تكون متفرقة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان الصيام يضعف اجره في الحرم المكي ويعني فيها اثار معلوم ان الحسنة بالحرم المكي انها تضعف اضعافا كثيرة - [00:52:09](#)

بفضل شرف المكان بشرف المكان كما ان السيئة تغليظ في الحرم مات السيئة ما تضعف وانما تغليظ واما الحسنة فتضاعف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اداء ثواب الصيام للاموات - [00:52:35](#)

نعم هل يجوز اداء ثواب الصيام للاموات ما اعرف شيء من هذا لكن الدعاء دعاء للاموات صدقة عن الاموات الحج والعمرة عن الاموات هذا ورد فيه الدليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:05](#)

يقول السائل ما الراجح في مسألة المفاضلة بين العشر الاواخر من رمضان وبين عشر ذي الحجة هذا اجاب عنه شيخ الاسلام رحمه الله بن لياطي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة وايام - [00:53:27](#)

عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر من رمضان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للكبير الهرم هل هناك سن معين يقال بأنه اذا اذا بلغه فإنه لا يصوم - [00:53:47](#)

ما دام معه عقله فإنه يجب عليه بدل الصيام الاطعام اما اذا كان مع يعني خرف ما عنده عقل ولا يدرى فليس عليه شيء ما دام انه عنده عقله يجب عليه الصلاة ويجب عليه - [00:54:09](#)

آ الصيام يجب عليه العبادات الأربع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة لا يأتي عليها رمضان الا وهي حامل او مريض. وقد تكرر عليها هذا الامر عدة سنوات. ولم تصم رمضان فماذا تصنع؟ عليها القطاء - [00:54:26](#)

عليها القضاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث عائشة رضي الله عنها في قوله فعدة من ايام اخر متابعتات قالت فسقطت متابعتات. هل المعنى انه نسخ لفظها وحكمها الظاهر ان سقطت يعني من - [00:54:50](#)

من المصحف او من الرواية الله اعلم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. لانه لما كتب المصحف ما كتبت هذه الرواية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما هو الافضل - [00:55:16](#)

ان يصوم القضاء اولا ثم يصوم الست من شوال ام بالعكس القضاء موسع والست من شوال تفوت فيصوم الست من شوال ولكن الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لابد انه - [00:55:34](#)

ان يصوم القضاء قبل لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان معه ستا من شوال والذي عليه قضى ما صام رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من مات ولم يؤدي فريضة الحج - [00:55:53](#)

مع قدرته على ذلك؟ هم؟ من مات ولم يؤدي فريضة الحج مع قدرته واستطاعته لذلك فهل يجب على احد اقاربه ان يحج عنه؟ نعم بلا شك يجب على اقاربه ان يحجوا عنه - [00:56:13](#)

حجۃ الاسلام نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية او يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم يخرج من تركته ويعطى من يحج عنه نعم - [00:56:30](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من نذر نذر معصية هل عليه كفارة لا فيه رواية وكفارته وكفاره يمين من نظر ان يعصي الله فلا يعصه عليه كفارة يمين والله اعلم. روي روي هذا - [00:56:52](#)

فمن كفر كفاره يمين اخذا بهذه الرواية فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من مات عليه صيام عليه صيام فصام عنه وليه يقول هل يجوز ان يصوم عنه غير الولي من الاجانب؟ اي نعم - [00:57:14](#)

نصوم عنه المسلم اذا صام عنه مسلم من المسلمين اجزأ ذلك عنه ونفعه باذن الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يروي عن

الامام احمد رحمة الله انه قال من ادعى الاجماع فقد كذب - 00:57:39

يقول ما معنى هذا القول نعم من ادعى الاجماع القطعي الاجماع على نوعين اجماع قطعي وهذا اذا كل العلماء قالوا به الاجماع القطعي. واما الاجماع الطني فهو اذا قال هذا جماعة من العلماء - 00:57:59

ولم يخالفه احد لهذا اجماع ظني وهذا هو الكثير والغالب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين لماذا خصه بعض اهل العلم بان التكبير انما هو للصفائر وليس للكبائر - 00:58:21

يحتاج الى دليل اللي يخصه بالصفائر يحتاج الى دليل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان يوم عاشوراء يوافق يوم الجمعة الذي نهي عن افراذه بالصيام فهل يجوز صيامه حينئذ؟ ما صامه على انه يوم الجمعة صاموا على انه يوم عاشوراء - 00:58:47

فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من اقتصر على صيام رمضان وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء فهل يقال بأنه من اهل الصيام الذين يدعون من باب الريان؟ ان شاء الله - 00:59:15

ان شاء الله ولو لم يصم لا رمضان فانه يدعى من باب الرؤيا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الميت الذي لم يعتمر قط هل يعتمر عنه اذا كان مستطيعا قبل موته - 00:59:35

نعم يعتمر عنه كما انه يحج عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحامل والمرضع اذا خافت على ولديهما فقط فهل يجمعان بين الاطعام والقضاء اي نعم عند الفقهاء يجمعان بين اذا كان الخوف على - 00:59:54

الرطبيع او على الحمل فانها تقضى وتطعم اما اذا كان خافت على نفسها فانها تقضى فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل كان مريضا فنذر ان يصوم سنة اذا شفاه الله - 01:00:16

وقد من الله عليه والحمد لله بالشفاء. سؤاله يقول ماذا يجب علي الان حيث ان صيام سنة كاملة فيه مشقة فيصوم تصوم السنة كاملة واذا عجز عن آآ يعني تكميل السنة وصامها متفرقة - 01:00:36

عليه كفارة يمين فيما يظهر لي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما حكم استعمال قطرة العين والمرهم في العين بالنسبة للصائم؟ ما حكم استعمال قطرة في العين - 01:00:57

والمرهم في العين بالنسبة للصائم. قطرة لا الامور المائعة ما تحظر في العين للصائم لانها تذهب الى الحلق واما الاشياء الجامدة اللي توضع في العين فلا بأس لانها لا تذهب الى الحق. نعم - 01:01:16

فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عليها قضاء من رمضان فصامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك قامت هذا القضاء في ايام التشريق فهل يجزئها ذلك وهذا حرام هذا صوم حرام منها عنده - 01:01:32

اقضي بدلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لان ايام التشريق ما هي الصيام الا لمن عن دم متعة او قران ايام عيد وایام العيد لا تصام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صام الانسان ثلاثة ايام من كل شهر - 01:01:53

وكانت هذه الثلاثة الايام في اوله فهل تكون كافية عن صيام ايام البياض؟ اي نعم يعني يستحب ان تكون هي ايام البياض اما لو كانت في غير ايام البياض فلا بأس - 01:02:15

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من من درعه القيء وخرج منه من غير تعمد فهذا يفسد صيامه بذلك؟ لا اذا خرج القيء دون قصد منه غلبه او ذرعه القيء فلا يؤثر على صيامه. نعم - 01:02:28

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في الحديث من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه يقول هل صيام الولي يكون واجبا او من باب الاستحباب من باب الاستحباب. نعم - 01:02:58

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يصم رمضان. فهل تخرج عنه اذا كان الرجل كبيرا هرما وقد فقد عقله ولم يصم رمضان فقد عقله؟ نعم. ما عليه شيء - 01:03:20

اللي فقد عقله ما عليه تكليف ثم يقول حفظك الله وهل تخرج عنه زكاة الفطر اي نعم زكاة الفطر يعني البدن هذي زكاة عن البدن

تخرج عن الكبير والصغر والذكر والاثن والحر والعبد نعم - [01:03:41](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام التطوع هل يشترط فيه ان يبيت النية من الليل لا ما يشترط لكن بشرط ان لا يأكل بعد الفجر ولا يشرب فإذا اصبح ولم يشرب ثم نوى الصيام من النار فلا بأس - [01:04:00](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها امرأة مطلقة ولها اربعة اطفال وعليها دين فهل يجوز دفع زكاة المال لها - [01:04:24](#)

ايه كل عليه دين لكن الكلام هل فقيرة ولا لا كانت فقيرة تعطى اما مجرد عليها دين آآ الشركات عليها ديون كل عليه دين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:04:52](#)

هل يجوز تقديم اخراج الزكاة قبل الحول بتسعة اشهر هل يجوز ايه تقديم اخراج الزكاة. مم. قبل الحول بتسعة اشهر. يجوز تعجيل الزكاة لستنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من عمه العباس زكاة سنتين - [01:05:11](#)

لا يجوز تعجيل الزكاة لحولين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقوم رجل بتعليم مجموعة من النساء تعليمهن العقيدة علما بأنه لا يوجد امرأة تعلمهم ذلك اذا لم يكن هناك امرأة تعلمهم فيعلمهم من وراء حجاب - [01:05:34](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط يقول احيانا استيقظ وانا جنب فلا اتمكن من الاغتسال - [01:06:00](#)

بسه قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصل صلاة الفجر حينئذ ايش يقول حفظك الله يقول انا عامل في مدرسة واسكن مع اربعين شخصا في مكان وعندنا حمامان فقط في هذا المكان - [01:06:21](#)

يقول احيانا استيقظ وانا جنب ولا اتمكن من الاغتسال بسب قلة دورات المياه واخرج للعمل قبيل صلاة الفجر يقول كيف اصل صلاة الفجر حينئذ يا اخي فيه دورات مياه خارج سكنكم - [01:06:41](#)

فيه دورات في المياه في البلد تمر على واحدة منها وتغسل وتصلي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل وزوجته اخذ العهد على بعضهما بالا يتزوج احدهما اذا مات الآخر نعود بالله وقد مات الزوج وهذه المرأة ما تزوج ولا عليه شأن - [01:07:00](#)

ما يجوز اخذ العهد انه ما يتزوج يمنعه مما اباح الله له لا ما يجوز هذا ثم بعد موت زوجته تحجر عليه بعد موتها انه ما يتزوج ما يجوز هذا - [01:07:26](#)

وهو يحجر عليها انها ما تزوج بعده هذا حرام ما يجوز تتزوج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى الله عليه وسلم هو اللي زوجاته من لم يتزوجن بعده لانهن زوجاته في الجنة - [01:07:40](#)

لانهن زوجاته في الجنة رضي الله عنهن. اما غيرهن فلا بأس ان تتزوج بل يستحب ان تتزوج الايم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان رفع المأمور صوته - [01:08:02](#)

بصلاة الجماعة انه من البدع بان يرفعك الامام بالنسبة للتکبير وغيره هل صحيح ان رفع المأمور صوته يقول في صلاة الجماعة انه من البدع فيرفع صوته بالتكبير مع الامام فيقول الله اكبر كالامام - [01:08:23](#)

لا ما يرفع صوته لانه يشوش على من بجانبه فيسمع نفسه فقط يسمع التکبير نفسه فقط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكر بعضهم انه يجوز الاحتفال بالمولد النبوی بدليل - [01:08:45](#)

ان الله قد كافأ ابا لهب يوم القيمة لانه فرح بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم فاعتق جارية لذلك. هذا استدلال الخرافيين الاستدلال الباطل دليهم ابو جهل ما يجوز صوم ما يجوز اقامة المولد - [01:09:09](#)

هذا بدعة المولد لم يقم في عهد الخلفاء الراشدين ولا في عهد القرون المفضلة وانما حدث لما حدثت البدع بعد القرون المفضلة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ولا هو بالفرح بمولد الرسول - [01:09:30](#)

الفرح ببعثته صلى الله عليه وسلم لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا منهم ما قال اذ ولد فيهم رسول منهم لا اذ بعث فيهم رسولا منه الفرح ببعثة نعم - [01:09:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض الشباب يتهاون في حضور صلاة الجماعة في المسجد المجاور. بحجة انه سيدرك جماعة اخرى في المصليات التي تكون في محطات البنزين فهل يشرع مثل هذا الامر؟ لا ما يشرع له مثل هذا - [01:10:12](#)

يصلى ويتوكل على الله ويصلى بالمسجد الحارة ولا يقول اروح اطلع للمحطات واصل في فيها هذا يضيع الجماعة. نعم فضيلة الشيخ ترك المسجد اللي بجنبه ويروح للمحطات ايش هذا؟ نعم - [01:10:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان يجزئوا اعطاء الزكاة للنساء اللي يجلسن عند ابواب المساجد ويسألن الناس اللي ما تعلم اللي يسأل الذي يسأل ولا تعلم انه كذاب او انه غني اعطاه بناء على ظاهر حاله - [01:10:58](#)

وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم. السائل له حق نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول القاء الموعظة بعد اداء صلاة الكسوف هل هو سنة؟ اي نعم سنة. فعله الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:21](#)

وبه على ذلك علی الكسوف وانه اية من ايات الله وانه ليس كما تظنه الجاهلية انه لموت عظيم او واده عظيم نعم فيبين الناس مثل ما بين الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:11:41](#)

الكسوف وانه من ايات الله عز وجل يخوّف الله به عباده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم قول القائل لعمرو لا بأس بذلك لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:11:59](#)

من خصص ركعتين من قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليل من خصص ركعتين في قيام الليل يقرأ فيهما سورة الملك وذلك كل ليلة فهل في هذا العمل شيء؟ هذا ما ورد التزام هذا ما ورد فيه دليل اما قراءة سورة الملك ففيها فضل - [01:12:25](#)

لانها تقي من عذاب القبر كما ورد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة توفي زوجها وهي ما زالت في العدة والاحداد الان وقد توفيت ام زوجها. ها امرأة توفي زوجها - [01:12:49](#)

وهي ما زالت في العدة والاحداد. ايه. وقد توفيت الان ام زوجها. الله. سؤالها هل لها ان تذهب الى اهل زوجها وتتلام عندهم هل يجوز لها ذلك لا تذهب اليهم في النار وتعزيتهم او - [01:13:10](#)